ذلك بعده او امته او مملوكه حتى لا يجد اتفاقا بل يعود لهما ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على حده ولكن اختلفوا في
وجوه قال بعضهم يحبس في انتن المواضع حتى يموت وقال بعضهم يهدم عليه الجدار انتهى وقال ابو بكر الوراق
او يحرق بالنار وقد يلقى من مكان عال كالمنارة كذا في شرح المجمع ويستتر عند الوقاع اي الجماع ولا
يتنحنح بكثرة الجماع فانه من سوء الادب ولا يتولى حال الجماع اي على سبيل التعجب حال زوجته وفي البستان لا يجامع
اربعا الا بعد عشرة او قبلها الا بعد الطعام حالما يستهضم ولا المقاتل حالما يرجع ولا الدرع حالما يدرك ولا المرأة
حتى تموت ولا يدوم على ترك الوطي فان البئر اذا لم تنزح ذهب ماؤها ورجاء عرض لتاركه مثل الدوار وظلمة
البصر وثقل البدن وورم الخصية وورم ثدي المرأة على ما ذكر في كتب الطب وقال في الاحياء ينبغي ان يأتيها
في كل اربع مرة فهو اعدل لان عدد النساء اربع ويجب ان يبول بعد الوطي ولا تردد فيه لبقية المني فيكون منه
داء اي مرض لا دواء فيه ولا علاج له فان من بقية المني في الذكر يحصل منه عقد البول كذا في المنبع وقال ابن المقنع
من اتى امرأته ولم يغسل ذكره بالماء وفار منه الحصات لا يلومن الا نفسه قال ولا يغتر الجاهل ان يقول فلما فعلت
هذا فلم يضرني لان السارق لو اخذ اول مرة لم يسرق احد ولو ابتلي في اول مرة لم يرح في الدنيا صحيح كذا في البستان
وينام بعد الوطي نومة خفيفة فانه اروح للنفس لكن السنة فيه ان يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ينام وكذا
اذا اراد الاكل جنبا وقال اذا فرغ من الوطي يميل كل واحد منهما على يمينه ويضطجع وينام نومة خفيفة
فان ذلك اصح للجسم ويكون الولد ذكرا ان شاء الله تعالى كذا في منبع الاداب ولو اراد العود فليتوضأ وضوءا المراد به التنظيف
بغسل الذكر واليدين لا وجوب وضوء الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية كذا في شرح المشارق فانه انشط
للعود واذهب اي اجمع للماء اي المني وقال اذا غشيت المرأة على صيغة المجهول اي اذا جومعت المرأة مكرهة
على صيغة المفعول من اكره [illegible] الدعي بالفارسية ترسانيدن فحملت من تلك الواقعة جاءت بولد
لا يطاق ذهنا ولا كياسة ويكون الولد كيسا في النتايج وفي منبع الاداب اذا كان هكذا يكون الولد
بليدا جدا انتهى فمعنى لا يطاق ذهنا وكياسة انه لا يعطي له وسعة في الذهن والذكاوة اي يكون بليدا
لا يطاق الشيء فهو في طوقه اي في وسعه واذا غشيت المرأة قبل الطهر وفي اول الشهر عند انفجار الصبح اي
انشقاقه فحملت الخبث اي تلد نجيبا كذا في الديوان وذكر في منبع الاداب انه لا يجامع ليلة الاحد ولا ليلة
الاربعاء فانه يأتي الولد قاطعا وقتالا ولا بعد الظهر فانه يأتي احول ولا ليلة الفطر فيكون الولد
عاقا ولا ليلة النحر فانه يكون اصابعه ستا او اربعا ولا في الشمس فانه يأتي نحوسا ولا في القيام فانه يأتي
بوالا في الفراش ولا يجامع وفي نسخ [illegible] حيث اشتهيا فانه يأتي [illegible] ويجامع ليلة الاثنين فانه يأتي قارئا وليلة
الثلثاء فانه يأتي سخيا رحيما او ليلة الخميس فانه يأتي عالما تقيا ويوم الخميس قبل صلوة الظهر فانه

لا يجامع اربعة الا بعد عشر او قبلها

يأتي حكيما

يأتي حكيما عالما نورا من الشيطان وليلة الجمعة فانه يأتي عابدا مخلصا ويوم الجمعة قبل صلوتها فانه يأتي سعيدا
وحيث شهيدا قال وهكذا كلها بالآثار والاخبار انتهى والسنة لمن بشر بالولد ان يستبشر اي يفرح
به ويراه نعمة انعم الله تعالى بها عليه وفي الحديث ريح الولد من ريح الجنة وقال النبي عم الولد في الدنيا نور وفي
الآخرة سرور وقد ورد في هذا المعنى من الاخبار ما لا يحصى ولا ينبغي الولد الذي يولد في امته فان الله يفضح
يوم القيامة ويكتب عليه من الذنب بعدد النجوم والرمال والاوراق كذا في منبع الاداب ويزداد فرحا بالبنات
مخالفة لاهل الجاهلية فانهم يكرهونها بحيث يدفنونها في التراب حال كونها حية وفي الحديث من بركة
المرأة تبكيرها بالبنات اي كونها اول ولدها بنتا الم تسمع الهمزة للاستفهام الانكاري قوله تعالى
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور حيث بدأ بالاناث وفي الحديث من ابتلي الابتلاء هو الامتحان
لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات قد تعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور من هذه البنات
بشيء من هذه بيانية فمحسن اليهن حال من شيء فاحسن اليهن قال بعض من شراح المصابيح الاحسان اليهن
بالتزويج والاكفاء لكن الاوجه ان يعمم الاحسان كن تلك البنات له سترا من النار وفي فضل الاناث جاء
جمة بالجيم وتشديد الميم اي كثيرة والنبي عم سماهن المجهزات على صيغة المجهول المهيأ جهازها سماها بها
تفاؤلا وسماها المونسات وقال النبي صلى الله عليه وسلم سألت الله تعالى ان يرزقني ولدا بلا مؤنة فرزقني البنات
وقال عم لا تكرهوا البنات فاني ابو البنات وقال عم ارحموا بالبنات وان كانت واحدة ذكره في المنبع ويعد الاب شبه الولد
به الشبه بالكسر والسكون والشبه بفتحتين كلاهما بمعنى المشابهة نعمة من نعم الله تعالى اعلم ان رحم المرأة عضلة
وعصب وعروق عصبها في الوطاع وهي على هيئة الكيس لها فم بازاء قبلها ولها قرنان شبه [illegible] في المرأة قوة
الانفعال فعند الامتزاج مني الرجل كالانفحة الممتزجة باللبن قال القاضي النيسابوري المني المتولد من الاودية
يرد من جميع البدن على طريق التحلل او الذوبان فلهذا ما يتلذذ جميع البدن وتضعف به القوة وفي كل [illegible]
اجزاء متشابهة لاجزاء صاحبه يشبهها في تمام وتمامه بغلبة احدهما من كثرة وسبقه على الاخر فلهذا اشبه
الولد تارة بجانب الاب واخرى بجانب الام كذا في منبع الاداب ويلف المولود في خرقة بيضاء نقية
اي طاهرة عن النجاسات ولا يلف في خرقة صفراء ويطعم النفساء في مختار الصحاح النفاس ولادة المرأة
اذا وضعت فهي نفساء وامرأتان نفساوان ونسوة نفاس ونفساوات وقال وليس في الكلام
فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء او اكل شيء رطبا او تمرا الرطب بضم الراء وفتح الطاء تمر قبل ان ييبس
فاذا يبس يسمى تمرا فهذا كالعنب والرطب اذا ييبس يسمى زبيبا تمر ثم ذلك [illegible] ويقيم في اذن
اليسرى بحيث يريد فيه قد قامت الصلوة مرتين روي عن النبي عم انه قال من ولد له مولود فاذن في [illegible]